

## كشاف القناع عن متن الإقناع

عليه ( وإن نزلوا ) أي أهل الحصن ( على حكم حاكم عينوه ورضيه الإمام جاز ) لأنه صلى  
ﷺ عليه وسلم لما حاصر بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأجابهم إلى ذلك متفق عليه  
من حديث أبي سعيد .  
( إذا كان ) الذي نزلوا على حكمه ( مسلما حرا بالغا عاقلا ذكرا عدلا من أهل الاجتهاد في  
الجهاد ) لأنه حاكم .  
أشبه ولاية القضاء .  
ولا يشترط أن يكون مجتهدا في جميع الأحكام التي لا تعلق لها في الجهاد لعدم الحاجة إليه  
إذن .  
( ولو أعمى ) فلا يعتبر أن يكون بصيرا .  
لأنه إنما اعتبر في القاضي ليعرف المدعي من المدعى عليه والشاهد من المشهود عليه .  
وهنا ليس كذلك ( ويعتبر له من الفقه ما يتعلق بهذا الحكم ) لدى الحاجة إليه ( وإن  
كانا ) أي اللذان نزلوا على حكمهما ( اثنين جاز ) ذلك ( ويكون الحك ما اجتمعا عليه )  
دون ما انفرد به أحدهما ( وإن جعلوا الحكم إلى رجل يعينه الإمام .  
جاز ) لأنه إنما يختار الأصلح .  
( وإن نزلوا على حكم رجل منهم ) لم يجز لعدم نفوذ حكمه .  
( أو جعلوا التعيين إليهم لم يجز ) لأنهم ربما اختاروا غير الأصلح .  
( وإن مات من اتفقوا عليه ثم اتفقوا على غيره ممن يصلح قام مقامه ) كما لو عينوه  
ابتداء .  
( وإن لم يتفقوا ) مع الإمام ( وطلبوا حكما لا يصلح ردوا إلى مأمئهم .  
وكانوا على الحصار حتى يتفقوا ) مع الإمام على من يصلح لذلك ( وكذلك إن رضوا باثنين )  
ينزلون على حكمهما ( فمات أحدهما .  
فاتفقوا على من يقوم مقامه جاز ) حيث كان أهلا .  
( وإلا ردوا إلى مأمئهم ) حتى يتفقوا على غيره ممن يصلح ( وكذلك إن رضوا بتحكيم من لا  
تجتمع الشرائط فيه .  
ووافقهم الإمام عليه ) لعدم علمه بأنه لا يصلح .  
( ثم بان أنه لا يصلح ) لفقد شيء من الشروط السابقة .  
( لم يحكم ويردون إلى مأمئهم كما كانوا ) حتى يتفقوا على من يصلح ( ولا يحكم ) من

نزلوا على حكمه ( إلا بما فيه حظ للمسلمين ) لأنه نائب الإمام .

فقام مقامه في اختيار الأخط .

كهو في الأسرى .

وحيئنذ يلزمه ذلك .

وحكمه لازم ( من القتل والسبي ) لأن سعدا حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرفعة .

( والفداء ) لما سبق ( فإن حكم بالمن على غير الذرية .

لزم ) هـ ( قبوله ) لأنه نائب الإمام .

فكان له المن كهو .

وظاهره ولو أباه الإمام ( وإن حكم بقتل أو سبي .

لزم ) هـ ( قبوله ) لما تقدم في قضاء سعد على بني قريظة .

( فإن أسلموا قبل الحكم عليهم ) بشيء مما سبق ( عصموا دماءهم وأموالهم .